

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أفاده ط .

وكذا إسلام الحنطة في الزيت فإنه جائز كما مر هناك عن ابن الكمال .
قوله (سبعة عشر) ستة في رأس المال وهي بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره ونقده وقبضه قبل الافتراق وأحد عشر في المسلم فيه وهي الأربعة الأول وبيان مكان إيفائه وأجله وعدم انقطاعه وكونه مما يتعين بالتعيين وكونه مضبوطا بالوصف كالأجناس الأربعة المكيل والموزون والمذروع والمعدود المتقارب وواحد يرجع إلى العقد وهو كونه باتا ليس فيه خيار شرط وواحد بالنظر للبديلين وهو عدم شمول إحدى الربا البديلين .
منح بتصرف ط .

قوله (القدرة على تحصيل المسلم فيه) لا حاجة إليه مع اشتراط عدم الانقطاع .
قال في النهر والقدرة على تحصيله بأن لا يكون منقطعا ه ح .
وأما القدرة بالفعل في الحال فليست شرطا عندنا ومعلوم أنه لو اتفق عجزه عند الحلول وإفلاسه لا يبطل السلم .
قاله الكمال ط .

قوله (والمكوك صاع ونصف) والصاع ثمانية أرطال بالبغدادي كل رطل مائة وثلاثون درهما ط .
قلت فيكون القفيز اثني عشر صاعا والكر سبعمائة وعشرين صاعا والصاع نصف مد شامي تقريبا فالكر أربع غرائر ونصف غرارة كل غرارة ثمانون مدا شاميا .
قوله (حال كون المائتين) أشار به إلى أن مائة في الموضعين نصب على الحال بتأويل مقسومة هذه القسمة وتجاوز البدلية ه ح .
قوله (دينا عليه) صفة المائة .

نهر .

أو بدل .

عيني .

وهو احتراز عما إذا كانت دينا على أجنبي كما يأتي .

قال في النهر والتقيد بإضافة ثم جعل المائة قصاصا بما في ذمته من الدين فالحكم كذلك في الأصح ه .

قوله (لأنه طار) أي عرض بالافتراق قبل القبض لما مر أن القبض شرط لبقاء العقد على

الصحة لا شرط انعقاد .

قوله (ولو إحداهما دنانير) محترز قول المصنف مائتي درهم الخ حيث فرض المسألة بكون مائتي الدين والنقد متحدي الجنس لأنه لو اختلفا بأن أسلم مائة درهم نقدا وعشرة دنانير دينا أو بالعكس لا يجوز في الكل أما حصة الدين فلما مر وأما حصة العين فلجهالة ما يخصه وهذا عنده وعندهما يجوز في حصة النقد كما في الزيلعي والخلاف مبني على إعلام قدر رأس المال .

بحر قوله (أو على غير العاقدين) محترز قوله مائة دينا عليه فلو قال أسلمت إليك هذه المائة والمائة التي لي على فلان بطل في الكل وإن نقد الكل لاشتراط تسليم الثمن على غير العاقد وهو مفسد مقارنة فتعدي .
بحر .

قوله (قبل قبضه) أي قبض ما ذكر من رأس المال والمسلم فيه أما الأول فلما فيه من تفويت حق الشرع وهو القبض المستحق شرعا قبل الافتراق وأما الثاني فلأنه بيع منقول وقد مر أن التصرف فيه قبل القبض لا يجوز .
نهر .

قوله (بنحو بيع الخ) متعلق بالتصرف وذكره البيع مستدرك بقوله بعده ومرا بحة وتولية تأمل .
قوله (وشركة) صورته أن يقول رب السلم لآخر أعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك .
بحر .

قوله (ومرا بحة وتولية) صورة التولية أن يقول لآخر أعطني مثل ما أعطيت المسلم إليه